

مذكرة تفاهم حول سبل معالجة الصعوبات التي تعترض آلية العمل في مضمار حماية الملكية التجارية والصناعية بين الجمهورية العربية السورية والجمهورية اللبنانية

إن حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة الجمهورية اللبنانية، انطلاقاً من الروابط التاريخية التي تجمع بين بلديهما والعلاقة الأخوية بين شعبيهما،

ورغبة منهما في تعزيز العلاقات الاقتصادية والتجارية المتبادلة في إطار الاتفاقيات المتعلقة بتحرير التبادل التجاري بينهما، ولا سيما معاهدة الأخوة والتعاون والتنسيق الموقعة بتاريخ 1991/5/22 واتفاقية التعاون والتنسيق الاقتصادي والاجتماعي الموقعة بتاريخ 1993/9/16،

وانطلاقاً من عضوية كل منهما في بعض الاتفاقيات الدولية التي ترعى حماية الملكية الصناعية، لا سيما اتفاقية باريس للملكية الصناعية (1883) واتفاقية مدريد المتعلقة بقمع بيانات مصدر السلع الزائفة أو المضللة (1891)،

ولما كان لبنان قد وقع حديثاً اتفاقية الشراكة الأورو-متوسطية مع الاتحاد الأوروبي، كما أنه يتمتع بصفة عضو مراقب في منظمة التجارة العالمية WTO وقد باشر فعلياً بالمفاوضات من أجل اكتساب العضوية الكاملة في هذه المنظمة، وحيث أن سوريا بصدد الانضمام إلى هاتين الاتفاقيتين،

وحيث أن حماية العلامات التجارية والصناعية في لبنان قد نظمت بموجب القرار الصادر عن المفوض السامي الفرنسي تحت رقم 2385 تاريخ 1924/1/17 والقاضي بإنشاء نظام لحقوق الملكية التجارية والصناعية والفنية والأدبية والموسيقية في لبنان، والمعدّل لعدّة مرات كان آخرها بتاريخ 1983/2/23، بينما نظمت حماية العلامات التجارية والصناعية في الجمهورية العربية السورية بموجب المرسوم التشريعي رقم 47 لعام 1946 وتعديلاته، ولما كانت القوانين التي ترعى حماية العلامات التجارية في لبنان وسوريا متطابقة في مجملها نظراً لأن التشريعين مصدرهما واحد وهو التشريع الفرنسي،

قد اتفقتا على تعزيز التعاون في سبيل تطوير التشريعات الداخلية لكل منهما والمتعلقة بالعلامات التجارية والصناعية بما يتلاءم مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ويؤمن شروط العضوية في الاتفاقيات أو المنظمات المشار إليها أعلاه.

وأكدتا على وجوب الالتزام بالمبادئ الأساسية التي ترعى إيداع العلامات التجارية والصناعية لا سيما لجهة:

- مراعاة المبادئ القانونية التي تتضمنها التشريعات السورية واللبنانية التي ترعى حماية العلامات الصناعية والتجارية في كل من البلدين.
- الوفاء بالحد الأدنى من التزامات البلدين الناشئة عن انضمامهما إلى كل من اتفاقية باريس للعام 1883 (المعدلة) لا سيما حماية العلامات الشهيرة واتفاقية مدريد المتعلقة بقمع بيانات مصدر السلع الزائفة أو المضللة للعام 1891 (المعدلة).
- تعهد البلدين بقمع التعديتات الحاصلة على الدلالات الجغرافية والعلامات الشهيرة في كل منهما، وتفعيل ذلك من خلال التشاور بين الطرفين بكافة السبل وتبادل المعلومات والبيانات بينهما عند التقدم لدى أي منهما بطلب إيداع علامة بهذا الخصوص.
- عدم فرض أية إجراءات إدارية جديدة قد تؤدي إلى تعقيد وإبطاء سير معاملات الإيداع، تشجيعاً للاستثمارات الوطنية وجذباً للاستثمارات الأجنبية.



- العمل على تقريب وجهات النظر في مجال التطبيق العملي في كل من البلدين بشكل لا يؤدي إلى خرق أي من المبادئ التي تنص عليها الاتفاقيات المذكورة أعلاه ونشر هذه المذكرة وتعميمها على أصحاب العلاقة في كل من البلدين، تمهيداً للتوصل إلى اتفاقية ترعى تسجيل العلامات في أي منهما، وذلك بعد أن يكون كل منهما قد حدّث التشريع الخاص به في ما يتعلق بالعلامات التجارية والصناعية.
- تشكيل لجنة إدارية مشتركة للنظر في الخلافات الناشئة عن التسجيل في أحد البلدين، بالطرق الودية مع الإشارة إلى وجوب التقيد بالقوانين النافذة والالتزامات في البلدين المنصوص عنها في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

حرر في دمشق بتاريخ 2004/12/8 على ثلاث نسخ أصلية تتمتع بالحجية القانونية نفسها.

عن الجانب السوري
وزير الاقتصاد والتجارة
الدكتور عامر حسني لطفى

عن الجانب اللبناني
وزير الاقتصاد والتجارة
عدنان القصار